

السنة

- بالعراق ثم ضم إليه بمصر كل ما يؤكل وإن لم يكل ألم يوزن وقالت طائفة كل ما كان طعام يؤكل وإن كان لا يكال ولا يوزن فحكمه كذلك هذا آخر مذهب الشافعي .
- 180 - حدثنا إسحاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره أن يباع شيء من الطعام بشيء منه نظرة 9 .
- 181 - حدثنا إسحاق أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر والشعير بالزبيب وكرهه نسئة 9 .
- 182 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء كره الطعام بالطعام نسئة قال سفيان يقول لحما بحنطة أو قثاء أو بطيخ بحنطة قال سفيان ما نرى به بأسا 9 .
- 183 - حدثنا المنذر بن بن شاذان الرازي ثنا معلى بن منصور الرازي أخبرني معت رعن أبي عمرو الخزومي عن قيس بن سعد عن طاووس أنه كان يكره الطعام كله بعضه ببعض نسئة .
- 184 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حنظلة عن طاووس أنه كره السمن بالتمر نسئة قال سفيان ونحن نكرهه 9 .
- 185 - حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن طاووس عن أبيه أنه كان كره اللحم بالبر نسئة 9 3 186 حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سألتنا الثوري عن ذلك فقال هذا من أحسن البيوع عندنا وذهبت جماعة من هؤلاء إلى أن كل ما جاوز هذه الأشياء من البيوع الفاسدة المنهي عنها فليس فيها ربا وإن كانت حراما وذهبوا إلى أن الربا إنما هو ما تضاعف وربا وازداد ونما إلا ما كان كذلك وقال طائفة أخرى